عهد النلام فيها **ضمنت** لذي اليد ليلا او نهارا ان قصر في ربطه لان هذا
ينبغي ان يربط ويكفي سره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري
بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك
منها ضمنت مالكها **كتاب الجهاد** اطلقي تحصيله
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله **هو بعد الهجرة** ولو في عهده صلى الله عليه وسلم **والكفار**
ببلادهم كل عام ولو مرة **فرض كفاية** لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحيا الكعبة
ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها
امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم بعهده صلى الله عليه
وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه **اذا**
فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة
كقيام

كقيام بحجج الدين وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له
من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما
ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك **وحل مشكله** ودفع
الشبه **وبعلوم الشرع** من تفسير وحديث وفقه زايد على ما لا بد
منه وما يتعلق بها **بحيث يصلح للقضا** والافتا للحاجة اليهما **وبامر**
بمعروف ونهي عن منكر اي الامر بواجبات الشرع والنهي عن
محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامر بي الفاعل بتحريمه
واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا يكفي احياوها باحدهما ولا
بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة
الحج والعمرة فكان بهما احياوها وتعبيري بحج وعمرة اوضح من
تعبيره بالزيارة **ودفع ضرر معصوم** من مسلم وغيره ككسوة عار
واطعام جايع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة
وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنيا وتعبيري
بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي
به قوام الدين والدنيا كبيع وشرا وحراثة **ورد سلام** من
مسلم عاقل **على جماعة** من المسلمين المكلفين فيكفي من احدها
بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلمة والمسلم
عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما او نحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد او سلمت هي كره له
الرد ونظاهرات الخنثى مع المراة كالرجل معها ومع الرجل كالمراة معه

قوله وحل مشكله نحو ما ذكر من مدركه وقوله ودفع
هي باطل الشبه الحق اه

ومثله ما اذا كان ينفق عليه فيقطع
نفقته اه عن ابن حيان رحمه الله

Copyright © King Saud University